

Distr.: General
14 September 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ
الدورة التاسعة المستأنفة الأولى
فيينا، ٣-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته التاسعة المستأنفة الأولى المعقودة في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

أولاً - مقدمة

١- أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ١/٣، المعنون "آلية الاستعراض"، فريق استعراض التنفيذ، وهو فريق حكومي دولي مفتوح العضوية يتألف من دول أطراف في الاتفاقية ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع إليه تقاريره. وتتمثل مهمة الفريق في تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض من أجل استبانة التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية ضماناً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

- ٢- عقد فريق استعراض التنفيذ دورته التاسعة المستأنفة الأولى في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.
- ٣- وعقد فريق استعراض التنفيذ خمس جلسات؛ ترأسها إغناثيو بايلينا رويث (إسبانيا).
- ٤- وأدى ممثل الاتحاد الأوروبي بكلمة، نيابةً عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، أشار فيها إلى أن الفساد خطر يهدد الديمقراطية والحوكمة الرشيدة والمنافسة العادلة ويقوّض سيادة القانون والقيم الأساسية التي تستند إليها المجتمعات. وأشار إلى ضرورة تقوية النظم القضائية القادرة على إنفاذ القانون، والسعي إلى إحلال المزيد من السلام والعدل في المجتمع، حسبما هو مسلم به في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخصوصاً الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة الواردة فيها. وعلاوة على ذلك، أشار الممثل في كلمته إلى أن الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد هي



مبادئ أساسية يُسترشد بها في إجراءات العمل التي يتخذها الاتحاد الأوروبي. ومثالاً على تلك الإجراءات، ذكر تدعيم قواعد الاتحاد الأوروبي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال من أجل تحسين معالجة مسألتى الملكية الانتفاعية وبذل العناية الواجبة. وأكد الممثل مجدداً التزام الاتحاد الأوروبي بآلية استعراض التنفيذ. وشدد على أهمية التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة أو المكتب) وكذلك سائر أمانات المنظمات الأخرى، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفريق الدول المناهضة للفساد التابع لمجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية. ورحب الممثل بقرار مؤتمر الدول الأطراف ٤/٧ بشأن تعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المعنية التي هي مسؤولة عن آليات الاستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد، وشجّع الأمانة على أن تكفل تنفيذه على نحو فعال. كما سلم الممثل بأن جهوداً إضافية قد بُذلت في إطار التعاون بين الأمانات، وبأن وضع ترتيبات جديدة يمكن أن يؤدي إلى تحسين التعاون في بعض المجالات، ومنها مثلاً تحسين جمع البيانات وتبادل المعلومات وتعزيز الأداء من خلال التدريب. وذكر الممثل كذلك في كلمته مسألة ترشيد جداول العمل لدى هيئات الرصد المختلفة وضرورة تجنب الازدواجية في الجهود وتقليل إجمالي حجم واجتتاب أي زيادة غير مقصودة في التكاليف. وأعرب الممثل عن أمله في أن تؤدي هذه الخطوات إلى وضع خطة عمل مشتركة ووثيقة عمل أو خريطة طريق تبين المسار الملموس، وتدعيم التعاون والتنسيق بين أمانات الهيئات المعنية، والإسهام من ثم في ترسيخ الجهود العالمية في مجال مكافحة الفساد.

باء- الحضور

٥- كانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثلة في الدورة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، السلطادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكي، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، دولة فلسطين، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٦- ومثّل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

- ٧- ووفقاً للقاعدة ٢ من القرار ٥/٤، قرّر المؤتمر أنه يجوز دعوة المنظمات الحكومية الدولية ووحدات الأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى المشاركة في دورات فريق استعراض التنفيذ.
- ٨- ومن بين وحدات الأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مثلت بمراقبين الوحدات التاليتان التابعتان للأمانة العامة: مكتب خدمات الرقابة الداخلية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ٩- ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- ١٠- ومثلت في الدورة منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

ثالثاً- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- ١١- قدّمت ممثلة للأمانة تحديثاً عن التقدم المحرز في الاستعراضات القطرية خلال دورتي الاستعراض الأولى والثانية. وسلّطت الضوء على أنه، في وقت إعداد هذا التقرير، كانت ١٧٩ دولة طرفاً مستعرضة في دورة الاستعراض الأولى قد قدّمت ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وكان قد أجري ١٧١ حواراً مباشراً (١٥٨ زيارة قطرية و١٣ اجتماعاً مشتركاً)، وأنجزت ١٦٤ خلاصة وافية. وذكرت أن العمل قد قارب على الانتهاء في إعداد عدة خلاصات وافية أخرى. وقدّمت ممثلة الأمانة أيضاً إلى الفريق معلومات عن اللغات المستخدمة في الاستعراضات القطرية التي أجريت خلال دورة الاستعراض الأولى، وأشارت إلى أنه لم يتسن استخلاص استنتاجات كثيرة من تلك المعلومات بسبب عدة عوامل، مثل الطبيعة العشوائية لسحب القرعة، والنتائج المحتملة للجهود المعنية باحتساب الاستعراضات التي تُجرى بأكثر من لغة، وحجم المجموعات الإقليمية المختلفة، وعدد اللغات التي يستخدمها أعضاء تلك المجموعات.
- ١٢- وكذلك أعلنت ممثلة الأمانة فريق الاستعراض بأن جميع الدول الأطراف الـ ٧٧ المستعرضة في السنتين الأولى والثانية من دورة الاستعراض الثانية قد عيّنت جهات الوصل الخاصة بها. وخلال السنتين الأوليين أيضاً من الدورة الثانية، قدّمت ٥٨ دولة ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وأجري ٣٣ حواراً مباشراً (٣١ زيارة قطرية واجتماعان مشتركان)، في حين كان التخطيط لإيفاد عدة زيارات قطرية أخرى في مراحل مختلفة. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت إحدى عشرة خلاصة وافية قد أنجزت، بينما هناك عدة خلاصات وافية إضافية على وشك الإنجاز. وبفضل تنظيم أنشطة تدريبية في أثناء دورة الاستعراض، تمكنت أكثرية الدول الأطراف المستعرضة في السنتين الثانية والثالثة من دورة الاستعراض الثانية من تعيين جهات الوصل الخاصة

بما قبل بدء الاستعراضات الخاصة بها بوقت كاف، ومن ثم حظيت تلك الدول الأطراف بالفرصة للاضطلاع مبكراً بإعداد قوائم تقييمها الذاتي المرجعية.

١٣- وأضافت الممثلة أن الأمانة كانت قد أبرزت، خلال دورة الفريق التاسعة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٨، أن عدد الاستعراضات المنجزة خلال دورة الاستعراض الثانية ظل غير كاف لإجراء تحليل أكثر تعمقاً. وأكدت ممثلة الأمانة أن حالات التأخر التي حدثت أساساً خلال السنة الثانية من دورة الاستعراض الثانية ظلت مصدر قلق. ومنذ دورة الفريق العادية التاسعة، المعقودة في حزيران/يونيه، لم ترد سوى خمسة ردود جديدة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، ولم تُنشر سوى خلاصتين وافيتين جديديتين. وأضافت أن الأمانة تحث من جديد الدول الأطراف على بذل المزيد من الجهود من أجل التقيد بالحدود الزمنية المقررة في الإطار المرجعي لآلية الاستعراض.

١٤- وخلال النقاش الذي أعقب ذلك، أعرب عدة متكلمين عن التزامهم بآلية استعراض التنفيذ، وأشاروا إلى الجهود المستمرة في بلدانهم للمضي قدماً في إجراء الاستعراضات الخاصة بكل منها. وسلط عدة متكلمين الضوء على دور الآلية في مساعدة الدول في استبانة مواطن القصور والممارسات الجيدة وفي تعزيز التعاون الدولي. وأشار بعض المتكلمين إلى أن ملء قائمة التقييم الذاتي المرجعية وإن كان مطلباً صعباً ويستغرق وقتاً طويلاً، وهو ما يسهم في حالات تأخر إجراء الاستعراضات، فإن من الممكن حل هذه المصاعب ضمن الإطار القائم. وأشار إلى المستويات الحكومية التي يجري عليها التحقق من صحة المعلومات التي دونت في القوائم المرجعية، بما في ذلك المستوى الوزاري، والمستوى الرئاسي. وأعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أن التحقق من صحة المعلومات على أعلى المستويات الممكنة يمكن أن يعتبر ممارسة جيدة، إذ إنه يظهر التزام الحكومة بالتنفيذ الكامل للاتفاقية وأداء الآلية وظائفها على نحو سليم. وأعرب كثير من المتكلمين عن تقديرهم للجهود التي تبذلها الأمانة للمضي قدماً في عملية الاستعراض، ولتيسير إنجاز تقارير الاستعراض القطري.

١٥- وألقي الضوء على الطبيعة المتفردة للاتفاقية والآلية استعراض تنفيذها. وقد أنشئت هذه الآلية لتكون أداة هامة في تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وأكد عدد من المتكلمين مجدداً على أهمية المبادئ التوجيهية للآلية في بناء الثقة. وأشاروا خصوصاً إلى أن طابعها الحكومي الدولي وما تتسم به من نزاهة وحياد وكذلك طابعها التقني، هي عوامل حاسمة في تحقيق نجاحها. وفي هذا الصدد، استذكر أحد المتكلمين أهمية التقيد بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف.

١٦- وشدد المتكلمون على أن الآلية هي عملية يقوم فيها النظر بالاستعراض وأن هذا الجانب من العملية يعد عاملاً حاسماً كذلك في استمرار نجاح الآلية. وحثوا الدول على أن تضمن ترشيح خبراء لإجراء الاستعراضات يتمتعون بالخبرة الفنية المناسبة. وأشار معظم المتكلمين إلى أن الدورين اللذين تؤديهما دولهم بوصفها إما دولاً أطرافاً مستعرضة وإما دولاً أطرافاً مستعرضة هما دوران يعزز أحدهما الآخر. وشدد أحد المتكلمين على أن من مهام الدول الأطراف المستعرضة أن تقيم الامتثال، وذكّر الدول الأطراف المستعرضة بضرورة أن تقدم معلومات واضحة ودقيقة في الوقت المناسب، وذلك لكي تجسد الاستعراضات الإنجازات والاحتياجات من المساعدة التقنية تجسداً

دقيقاً. وشجّع عدد من المتكلمين أيضاً الدول على إنجاز تقاريرها الكاملة واستيفاء قوائم تقييمها الذاتي المرجعية و/أو نشرها على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١٧- وأوضح عدة متكلمين أن دولهم قد شكّلت لجاناً وطنية خاصة للمتابعة، وأنشأت شبكات للتنسيق بين المؤسسات لرصد التوصيات المنبثقة عن الاستعراضات وضمان متابعتها وتنفيذها. وأوضح أحد المتكلمين أن بلده حدد منذ الآن موعداً لإجراء نقاش علني لإطلاع الجمهور والمؤسسات الوطنية على نتائج الاستعراض القطري، وإن كان الاستعراض لا يزال في مراحله النهائية. واقترح متكلم آخر عقد حلقة نقاش تناول تحديداً أشكال المساعدة التقنية الملتزمة أو المقدمة في إطار متابعة التوصيات. وشجّع متكلم آخر الدول الأطراف على مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن استعراضاتها القطرية التي أجريت في دورة الاستعراض الأولى، وأشار إلى أن الدول التي فعلت ذلك قد تطلب الحصول على مساعدة تقنية.

١٨- ونوّه عدة متكلمين بأهمية الاتفاقية بوصفها أساساً قانونياً للتماس التعاون الدولي. وأوضح أحد المتكلمين أن بلده يعتبر دورة الاستعراض الثانية للآلية وسيلة تمهد الطريق لتعزيز العمل على استرداد الموجودات من خلال التعاون الدولي والمساعدة التقنية. وذكرت عدّة أحداث إقليمية معنية بمكافحة الفساد بوصفها أمثلة على الجهود المشتركة المبذولة لمكافحة الفساد، ومنها اجتماع الشبكة العربية لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة، الذي عُقد في بغداد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ وعام مكافحة الفساد في أفريقيا الذي أعلنه الاتحاد الأفريقي؛ وشبكة النزاهة التابعة للاتحاد الأوروبي، التي أنشئت حديثاً. ونوّه عدد من المتكلمين كذلك بأهمية تعزيز مجالات التآزر بين مختلف آليات الاستعراض. وأوضحت إحدى المتكلمات أن بلدها قد حث آلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد على أن تعزز مجالات التآزر مع مختلف آليات استعراض مكافحة الفساد. وسلّط بعض المتكلمين الضوء على أهمية تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخصوصاً الهدف ١٦ منها، في سياق جهود مكافحة الفساد.

١٩- وأوصى أحد المتكلمين بأن تواصل الأمانة الممارسة المتّبعة في تخصيص يوم كامل لجلسات الإحاطة الإعلامية للمجتمع المدني التي تُعقد على هامش اجتماع الفريق، بما يتماشى مع القرار ٦/٤ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف. وأعرب المتكلم نفسه عن رأي مفاده أن إتاحة المجال لمنظمات المجتمع المدني للمشاركة في اجتماعات الفريق أثناء نظره في بند المساعدة التقنية المدرج على جدول أعماله يمكن أن يشكل خطوة إيجابية صوب بناء الثقة، كما أن من شأنه أن يفتح المجال للدول الأطراف الانتفاع من خبرة هذه المنظمات في تقديم المساعدة على أرض الواقع.

٢٠- واقترح أحد المتكلمين أن ترسل الأمانة إلى الدول الأطراف، في المستقبل، المسائل الموضوعية أو تلمس الحصول على تعليقات أو مقترحات من الدول بشأن مواضيع معينة، وذلك بغية زيادة التركيز في المداولات الموضوعية للفريق.

٢١- وعبر أمين المؤتمر عن امتنانه لما أعربت عنه الدول من تقدير للعمل الذي تضطلع به الأمانة لدعم آلية استعراض التنفيذ، وذكر أن الفريق يعمل على تمحيص أداء الآلية بمزيد من التفصيل، مما يتطلب مزيداً من المعلومات. وحتى الآن، أُرسيّت وتيرة العمل في معظمها المتّبعة في الاستعراضات التي أجريت في دورة الاستعراض الأولى. وذكر أيضاً أن الوثائق التأسيسية للآلية

تحدد الأهداف التي يلزم تحقيقها، وبأنه لا بد في مرحلة التحليل الأولي لأداء الآلية من أن توضع في الاعتبار تلك الأهداف. وأقر بأن مقدار المعلومات المتاحة في الوقت الراهن فيما يتعلق بالاستعراضات القطرية أثناء الدورة الثانية محدود من جراء الطبيعة المعقدة للفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية واتساع نطاقهما. وعلاوة على ذلك، أشار الأمين إلى أن الدعوات الموجهة إلى الدول الأطراف المستعرضة والدول الأطراف المستعرضة من أجل التقيد بالحدود الزمنية الاسترشادية الواردة في الإطار المرجعي لم تسفر عن نتائج كافية، وشدد على ضرورة التقيد بتلك الحدود الزمنية الإرشادية.

رابعاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف- سحب القرعة

٢٢- في إطار دورة الاستعراض الأولى، قام الفريق بسحب القرعة لتعيين الدول المستعرضة لتشاد، التي انضمت إلى الاتفاقية بعد عملية سحب القرعة التي جرت في دورة الفريق التاسعة، المعقودة من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وغينيا الاستوائية، التي بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها بعد سحب القرعة الذي جرى في دورة الفريق التاسعة. واختيرت بالقرعة الكونغو ونيوي دولتين مستعرضتين لتشاد؛ وتشاد وغينيا-بيساو اختيرتا دولتين مستعرضتين لغينيا الاستوائية. وفي إطار دورة الاستعراض الثانية، اختيرت بالقرعة دومينيكا لتكون الدولة المستعرضة الأخرى لسانت لوسيا. وأجريت عمليات سحب للقرعة احتياطية في الحالات التي أُجيز فيها لدول مستعرضة إرجاء قيامها بدورها كدول مستعرضة وفق الإطار المرجعي للآلية، ولكن لم يتسن التواصل معها للحصول منها على تأكيد مباشر باستعدادها لإجراء الاستعراضات.^(١)

باء- دورة الاستعراض الثانية: الاتجاهات المستبانة في الاستعراضات

٢٣- قدّم ممثل للأمانة إحاطة للفريق العامل عن آخر الاتجاهات المستبانة في النتائج المواضيعية المنبثقة من الاستعراضات المنجزة في دورة الاستعراض الثانية، واستندت الإحاطات إلى التقريرين المواضيعيين المعدّين عن تنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية من أجل دورة فريق استعراض التنفيذ التاسعة (الوثيقتان CAC/COSP/IRG/2018/6 و CAC/COSP/IRG/2018/5 على التوالي)، ووضعا في الحسبان الاستعراضات القطرية المنجزة منذ صياغة هذين التقريرين المواضيعيين. ووفقاً لمحور التركيز المواضيعي للدورة، تمحور العرض الإيضاحي حول الاتجاهات والنتائج المستبانة في إطار تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية.

٢٤- وأعلّمت الأمانة الفريق بأن خمس خلاصات وافية إضافية قد أُنجرت منذ دورته التاسعة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٨، وبذلك أصبح مجموع الاستعراضات المنجزة ١١ استعراضاً. ورغم أن عدد الاستعراضات المنجزة قد تضاعف تقريباً، فإن الاتجاهات العامة ظلت ثابتة، وإن

(١) حصيلة نتائج عمليات سحب القرعة التي أجريت أثناء الدورة التاسعة المستأنفة الأولى للفريق ترد في ورقة اجتماع عنوانها "Country pairings for the first and second cycles of the Implementation Review Mechanism" (CAC/COSP/IRG/2018/CRP.9/Rev.1)، متاحة في الموقع الشبكي لمكتب المخدرات والجريمة.

برزت بعض الفوارق الجديدة. ومن حيث عدد التوصيات التي صدرت من أجل التغلب على التحديات التي تواجه التنفيذ، يتعلق معظم التحديات بالقطاع العام (المادة ٧ من الاتفاقية) ومدونات قواعد السلوك الخاصة بالموظفين العموميين (المادة ٨) والقطاع الخاص (المادة ١٢). وسلط المتكلم الضوء على أن المقارنة بأخر معلومات قُدمت إلى الفريق في هذا الشأن، تبين أن التحديات المستبانة بشأن مدونات قواعد السلوك الخاصة بالموظفين العموميين (المادة ٨) هي أكثر تواتراً من التحديات المستبانة بشأن المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩). ومع ذلك فإن عدد التوصيات الصادرة في إطار المادة ٩ مازال كبيراً. والملاحظة نفسها تصح بخصوص المادة ١٤، التي تحكم تدابير منع غسل الأموال. وأما أكبر عدد من الممارسات الجيدة فهي المستبانة، فيما يتعلق بمشاركة المجتمع في الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد (المادة ١٣). وأفاد المتكلم بأن الكثير من الاستعراضات القطرية تسلط الضوء على الدور الهام للمجتمع المدني في عمليات صنع القرار الحكومية. وأضاف قائلاً إن المادة ٥، المتعلقة بسياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية هي من المواد الأخرى التي استبين بشأنها عدد كبير من الممارسات الجيدة، ومنها مثلاً الممارسات الجيدة لتعزيز مشاركة المجتمع في وضع الاستراتيجيات والسياسات الوطنية والطائفة الواسعة من الأنشطة والتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لمنع الفساد.

٢٥- وفيما يتعلق بدورة الاستعراض الأولى، قدم المتكلم إلى الفريق أحدث المعلومات عن الأعمال الجارية من أجل وضع مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة التي تستند إلى الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية. كما أن الأمانة سوف تعمم مرة ثانية مشروع مجموعة الاستنتاجات والتوصيات غير الملزمة من أجل الحصول على تعليقات مكتوبة بعد الدورة. وقال إن نص مشروع المجموعة سوف يتاح أيضاً من أجل مناقشته مرة أخرى خلال دورة الفريق المستأنفة الثانية في تشرين الثاني/نوفمبر، حينما يتضمن جدول أعمالها مواضيع التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي. والهدف المنشود في نهاية المطاف تقديم مشروع مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة إلى المؤتمر وفقاً للفقرة ١١ من قراره ١/٦.

٢٦- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أعرب المتكلمون عن تقديرهم للتحليل المواضيعي لنتائج دورة الاستعراض الثانية، وشجعوا الأمانة على مواصلة تحديث التقارير مع اطراد التقدم في إنجاز التقارير القطرية. وأقر المتكلمون بأن التقارير المواضيعية ساعدت الدول على إعداد الاستعراضات أو المقارنة بينها وساعدت على تقييم التقدم المحرز، مع مراعاة الخبرات المكتسبة والممارسات الجيدة والتحديات المواجهة والدروس المستفادة لدى الدول الأخرى. وأعرب بعض المتكلمين عن تقديرهم للقيمة المستمدة من الممارسات الجيدة التي أبرزتها التقارير، وشجعوا الأمانة على مواصلة جمع معلومات مفصلة ومفيدة حول الممارسات الجيدة المستبانة في دورة الاستعراض الثانية وإتاحتها للفريق من أجل مناقشتها في دوراته المقبلة. وأبرزت أيضاً الفكرة التي مفادها أن التقارير المواضيعية مفيدة بخصوص المبادرات الجارية بشأن مجالات التآزر بين الآليات. وذكر أحد المتكلمين أنه يمكن، في وثائق نتائج الاستعراضات، التمييز بمزيد من الوضوح بين التوصيات الصادرة بموجب الأحكام الإلزامية والأخرى الصادرة بموجب الأحكام غير الإلزامية في الاتفاقية، وشجع المستعرضين على أخذ هذا التمييز في الاعتبار عند صياغة التوصيات. وشدد متكلمون آخرون على شمولية جميع التوصيات.

٢٧- وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية، أكد عدة متكلمين على أهمية الإرادة السياسية، التي تُرجمت، في عدة بلدان مختلفة، إلى مجموعة تدابير ومبادرات تشريعية ومؤسسية وسياسية مختلفة (استُمدت في بعض الحالات من أحكام واردة في دساتير وطنية). وقد تحققت هذه التغييرات عند التحضير للاستعراضات وبعدها. فقد تحدث عدد من المتكلمين، على سبيل المثال، عن سياسات واستراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد أُعدت من خلال مشاورات واسعة النطاق مع جهات عمومية وغير عمومية صاحبة المصلحة شملت عدداً كبيراً من القطاعات. وأبرزت فوائد أنشطة التوعية ونشر معلومات من هذا القبيل. ونوه أحد المتكلمين بأهمية وضع قاعدة أدلة إثباتية فيما يتعلق بجرائم الفساد، وتحدث عن عمليات تقييم المخاطر المضطلع بها في بلده من أجل الحد من مواطن الضعف أمام الفساد.

٢٨- وتحدث المتكلمون أيضاً عن الآليات التشريعية والتنظيمية والإدارية المستخدمة لكشف حالات تضارب المصالح ومنع حدوثها، ومنها آليات إقرارات الذمة المالية أو الإعلان عن الموجودات المالية والهدايا. وأشاروا إلى أن هذه الآليات أثبتت جدواها في كونها أدوات مفيدة لكشف جرائم الفساد والإثراء غير المشروع وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وكانت مشفوعة ببرامج للتربية الأخلاقية والتدريب والإرشاد تهدف إلى نشر ثقافة النزاهة. كما أبلغ المتكلمون عن التدابير المتخذة من أجل منع غسل الأموال ومصادرة عائدات الفساد؛ ومن ذلك مثلاً الحرص على شفافية الملكية الانتفاعية واتخاذ خطوات لاستحداث سجلات خاصة بالملكية الانتفاعية.

٢٩- وتطرق المتكلمون إلى مجالات أخرى في إطار الفصل الثاني، حيث أبرز بعضهم الإصلاحات الجارية في مجال الاشتراء العمومي، ومنها مثلاً مبادرات الاشتراء الإلكتروني التي ترمي إلى تحقيق المزيد من الكفاءة والشفافية في مناقصات الاشتراء العمومي. وأبرز عدة متكلمين أيضاً الإصلاحات الخاصة بتيسير الحصول على المعلومات والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والبيانات المفتوحة، بما في ذلك وضع قوانين جديدة مشفوعة بإجراءات وبرتقيات إدارية، مثل آليات للرصد وترتيبات للتنسيق بين الحكومات وخطط عمل لتنفيذ شراكة الحكومة المفتوحة. وأبرزت الأهمية العامة للتنسيق بين الوكالات، وأبلغ عدة متكلمين عن ترتيبات مؤسسية متخذة في هذا الشأن.

٣٠- وسلط المتكلمون الضوء أيضاً على التطورات الهامة في مجالات آليات الإبلاغ وحماية الشهود والمبلغين ومدونات قواعد الأخلاقيات وكذلك برامج إصلاح القطاع العام، ومنها على سبيل المثال البرامج المتعلقة بالتوسع في تقديم الخدمات العمومية والتدابير الرامية إلى تدعيم نظم توظيف وتدريب الموظفين العموميين، وخصوصاً في المجالات التي تُعتبر معرضة لمخاطر الفساد.

٣١- كذلك سلط عدد من المتكلمين الضوء على الدور الهام الذي تؤديه الجهات غير الحكومية صاحبة المصلحة، ولاسيما المجتمع المدني والقطاع الخاص والدوائر الأكاديمية والإعلام، في العمل على منع الفساد، وفي مشاركتها في الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية، وفي مشاركتها القيّمة في الاستعراضات القطرية، بما في ذلك خلال الزيارات القطرية، كذلك نوه متكلمون بالجهود الدولية الأخرى، الرامية إلى دعم التنفيذ الفعال للفصل الثاني، ومن ذلك مثلاً جهود الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين. وأشار أيضاً إلى اتفاقات التعاون التي أبرمت من أجل تعزيز التعاون الإقليمي والدولي على منع الفساد ومكافحته.

٣٢- وأكدت عدة وفود أنّ آلية تنفيذ الاستعراض والزيارات القطرية كليهما تتسمان بطابع حكومي دولي ويجب أن تظلا كذلك.

٣٣- ووصف عدة متكلمين التدابير التي اتخذت لإقامة أو تدعيم بعض الهيئات المتخصصة في منع ومكافحة الفساد، والاضطلاع بالجهود الرامية إلى تعزيز الآليات المؤسسية؛ ومن ذلك على سبيل المثال عقد اجتماع لفريق من الخبراء في كولومبو في تموز/يوليه ٢٠١٨ ضم خبراء دوليين لمناقشة سبل تعزيز وتدعيم سلطات مكافحة الفساد ووضع نص تليقي على بيان مبادئ جاكارتا لهيئات مكافحة الفساد. وأشار المتكلمون إلى أنّ التدابير المذكورة أفضت إلى إجراء عدد كبير من التحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا أُحيلت إلى المحاكم. وأبلغ أيضاً بعض المتكلمين عن إنشاء محاكم خاصة للنظر في قضايا تشمل الفساد والجرائم الاقتصادية. وهذا أدى إلى الإسراع بالفصل في الدعاوى.

٣٤- وسلط بعض المتكلمين الضوء على التدابير التي اتخذت لمنع الفساد في القطاع الخاص. وبناءً على عدد التوصيات الصادرة في إطار المادة ١٢ من الاتفاقية وعدم استبانة أي ممارسات جيدة بشأنه حتى الآن، برز القطاع الخاص بوصفه مجالاً جديداً من المجالات ذات الأولوية. واقترح أحد المتكلمين أنّ هذا الموضوع يمكن أن يُدرج في خطة العمل المقبلة للفريق العامل المعني بمنع الفساد. وسلط أحد المتكلمين الضوء على الأعمال التي نفذت من أجل تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في إطار مشروع معني بالنزاهة يشمل عدة دول؛ ويركز هذا المشروع خصوصاً على تبادل المعلومات في القطاع العام وإقامة منصة للاتصالات. كما سلط متكلم آخر الضوء على الحاجة إلى مزيد من البيانات عن الكيفية التي تتبناها الدول في تنفيذ المادة ١٢ وذلك لكي يتواصل تبادل الممارسات الجيدة.

٣٥- وأبلغ أحد المتكلمين عن وجود خطط لإجراء مناقشة عمومية حول متابعة تنفيذ نتائج دورة الاستعراض الثانية بغية تشجيع تبادل المعلومات وتحديد مجالات الإصلاح المطلوبة وضمان التنفيذ العاجل للتوصيات.

٣٦- ورحب المتكلمون بالفرصة المتاحة لعمليات تبادل الخبرات المكتسبة والممارسات الجيدة من خلال الاستعراضات القطرية وفي سياق عمل الأجهزة الفرعية التي أنشأها المؤتمر.

خامساً - المساعدة التقنية

٣٧- طلب المؤتمر، في قراره ١/٦، إلى الأمانة أن تنظم جداول الأعمال المؤقتة لفريق استعراض تنفيذ الاتفاقية وللهيئات الفرعية التي أنشأها المؤتمر، وذلك على نحو يُجتنب به تكرار المناقشات، مع احترام الولاية المسندة إلى كل من هذه الهيئات. وبناءً على ذلك، وتماشياً مع محور التركيز المواضيعي للدورة التاسعة المستأنفة الأولى لفريق استعراض التنفيذ، قدّم ممثل للأمانة إحاطة شفوية عن الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية التي حددها الاستعراضات القطرية وكذلك عن المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية. وأشار أيضاً إلى مذكرة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة بعنوان "حالة تنفيذ قرار المؤتمر ٥/٧ المعنون 'تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد' وقراره

٦/٧ المعنون 'متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد' من أجل اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، الذي عقد في فيينا من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر" (CAC/COSP/WG.4/2018/4).

٣٨- وأوضح ممثل الأمانة بأن من بين الاستعراضات القطرية المنجزة الأحد عشر، التي أُجريت في إطار الدورة الثانية، سبعة من تلك الاستعراضات حددت احتياجات من المساعدة التقنية؛ وكان ما يقرب من ثلثي تلك الاحتياجات المحددة متعلقاً بالفصل الثاني (التدابير الوقائية)، أما الثلث الباقي فكان متعلقاً بالفصل الخامس (استرداد الموجودات). وتبين أن بعض الاتجاهات تحاكي الاتجاهات التي سبق أن حُدِّت خلال دورة الاستعراض الأولى، ومنها مثلاً الاحتياجات من المساعدة التشريعية وكذلك في بناء المؤسسات والقدرات. وكان من بين الاتجاهات الجديدة الحاجة إلى تعزيز أنشطة التواصل وتدعيم سبل الاتصال مع الجهات الخارجية صاحبة المصلحة، وخصوصاً الجمهور العام، باعتبار ذلك انعكاساً للهدف العام المنشود وهو أن يكون المجتمع بأكليته مشمولاً في مكافحة ومنع الفساد.

٣٩- ومضى الممثل في كلمته فقدم عرضاً مجملًا لعدد من الخطوات التي اتخذها مكتب المخدرات والجريمة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية لدعم الاتفاقية، ومنها إطلاق الشبكة العالمية لنزاهة القضاء في نيسان/أبريل ٢٠١٨. وفي ١٥ دولة واصل المكتب دعم أعمال صياغة تشريعات مكافحة الفساد والعمليات التمهيدية للانضمام إلى الاتفاقية. وأشار إلى أن تزايد عدد الطلبات المقدمة للحصول على الدعم في مجال صياغة الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد قد أدى إلى قيام الأمانة بتنظيم حدث تدريبي جديد من أجل جهات الوصل والخبراء الحكوميين في موسكو وبنما في نيسان/أبريل ٢٠١٨، باعتبار ذلك جزءاً من برنامج التدريري الخاص بآلية استعراض التنفيذ.

٤٠- وعقد الفريق العامل حلقتي مناقشة خلال نظره في البند المتعلق بالمساعدة التقنية.

٤١- وأثناء حلقة المناقشة الأولى، أوضح المناظران من بلجيكا وغينيا أنهما لاحظا، أثناء الدورة التدريبية لجهات الوصل التي عُقدت في فيينا، التكامل بين خبرات بلجيكا في تنفيذ الاتفاقية واحتياجات غينيا من المساعدة التقنية. واتفقت الدولتان على تلبية بعض احتياجات غينيا من المساعدة في مجال إدارة الموجودات، وذلك من خلال تنظيم جولة دراسية في بلجيكا. وأوضح المناظر من غينيا أن الزيارة كانت مثمرة جداً وأن وفد بلده قد التقى بطائفة واسعة من الجهات المناظرة. وعرض بإيجاز أيضاً لاتفاقات المساعدة الثنائية التي أبرمها بلده مع تونس وفرنسا ومصر والولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، ذكر أن غينيا تشاورت مع معظم الدول الأطراف في غرب أفريقيا بشأن تعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد. ورداً على سؤال وجه في هذا الشأن، ذكرت المناظرة من بلجيكا أن بلدها يعتقد أن المساعدة التقنية ينبغي أن تكون متعددة المجالات والأوجه، وأن تكون معدة خصيصاً بما يتناسب مع الطلب المعني. وأوضحت كذلك أن بلجيكا قامت بقدر كبير من العمل التحضيري لتلبية الاحتياجات المحددة بدقة بقدر المستطاع. وقد فعلت بلجيكا ذلك بشأن جميع أشكال التعاون، وأوضحت المناظرة أن أنواعاً مماثلة من المساعدة الثنائية يجري إعدادها من أجل دول أخرى طلبت من بلجيكا ذلك.

٤٢- وذكر المناظر من دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن بلده يؤمن بأن الآلية تعزز تنفيذ الاتفاقية على النطاق العالمي. وأكد بعبارة أنه من المهم على وجه الخصوص بث الحياة في النص الحرفي للاتفاقية وترجمة الاتفاقية إلى أفعال ملموسة من أجل منع ومكافحة الفساد. ومن ضمن جهود الإصلاح في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تم استحداث نظام للفحص العشوائي لإقرارات الذمة المالية. وعلى مدار السنوات الست الأخيرة جرت فحوص للتحقق من صحة إقرارات الذمة المالية المقدمة من ٥٣١ موظفاً عمومياً من الموظفين السابقين والحاليين. ومن بين إقرارات الذمة المالية البالغ عددها ٩٠ إقراراً من الموظفين العموميين الحاليين والسابقين، التي فحصت خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، قبل ١٨ إقراراً دونما أي ملاحظات أخرى، بينما استلزم ٦٦ إقراراً من موظفين عموميين تقديم تبريرات أخرى بخصوص الملاحظات التي أُبديت على إقراراتهم. وفي الإقرارات الستة المتبقية تبين أنها تنطوي على دلائل على إساءات إجرامية محتملة. وهذه أُحيلت إلى مكتب النائب العام من أجل مواصلة التحقيق بشأنها وربما ملاحقة مرتكبيها قضائياً. وبناءً على نتائج الفحوص، نوّه المناظر بأهمية تعزيز نظم إقرارات الذمة المالية بإضافة خاصية الفحوص العشوائية. وشدد على الحاجة إلى تبادل المعلومات بكفاءة بين السلطات الجمركية وسجلات الممتلكات والشركات وسلطات الهجرة وغيرها من الأجهزة، لكي يتسنى إجراء عمليات تحقق مجددة وسريعة من صحة إقرارات الذمة المالية. ورداً على سؤال وجه في هذا الشأن، أوضح المناظر أن إقرارات الذمة اختيرت من أجل مراجعتها استناداً إلى وجود شكاوى وتباينات غريبة في الإقرارات، وغير ذلك من المعلومات المتلقاة.

٤٣- وتحدث المناظر من سري لانكا عن احتياجات بلده من المساعدة التقنية بشأن ما يسمى "ميثاق المواطن" وقد جاء هذا الميثاق نتيجة لإدراك حكومة بلده أن الكثير من الموظفين العموميين لا يفهمون حق الفهم ماهية دورهم بصفتهم موظفين حكوميين. ولتدارك ذلك، بات لزاماً على كل مؤسسة من المؤسسات العمومية أن تعرض توضيحات للجمهور العام لكل خطوة من خطوات الإجراءات المطلوبة للحصول على خدمات المؤسسة المعنية. وقال إن هذا الشكل من تحقيق الشفافية في العمل من شأنه أن يساعد على إعلام كل موظف عمومي عما هو المطلوب منه مع الحرص في الوقت نفسه على منع الفساد. والخطوة التالية هي التوسع في توفير الخدمات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وذلك بالحد من مقدار الاتصال المباشر بين الموظفين العموميين والمواطنين ومن ثم التقليل من فرص ممارسة الفساد. وأبر المناظر أن سري لانكا تعول على مساعدات تقنية وخبرات فنية من الخارج من أجل التنفيذ التام لتلك المبادرات. وقد تصدّى البلد بمفرده لعدد من التحديات المؤسسية والتشريعية، ولكن من الضروري تدريب الموظفين العموميين حتى تُتاح إمكانية التنفيذ الكامل. وأفاد بأن سري لانكا تحتاج إلى بناء القدرات والتدريب والاستفادة من الممارسات الجيدة بغية تزويد موظفيها العموميين بالخبرات التقنية والمعارف اللازمة من أجل تنفيذ التدابير الجديدة عملياً. ودعا المناظر المجتمع الدولي إلى تلبية طلبات بلده بشأن تلك المساعدة على نحو إيجابي.

٤٤- وقدم المناظر من نيوزيلندا بعض الملاحظات العامة على متطلبات الفصلين الثاني والخامس وما قد تنطوي عليه من منظور المساعدة التقنية. وعرض المناظر على الحضور لتجربة بلده مؤخراً بوصفها دولة طرفاً مستعرضة في إطار عملية استعراض قطري خلال الدورة الثانية. وأكد على وجوب أن تكون المساعدة التقنية محددة ومستدامة ومنصفة ولتوضيح كيف يمكن القيام بذلك

على نحو مجد، ناقش المناظر مثالين على تقديم نيوزيلندا المساعدة التقنية لبلدان في منطقة المحيط الهادئ وكان المثال الأول يتعلق برابطة المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات في منطقة المحيط الهادئ وأولويتها الاستراتيجية الرابعة من أجل تعزيز القدرات التنظيمية للمؤسسات الأعضاء في الرابطة وكذلك القدرات المهنية لموظفيها. وكان المثال الثاني يتعلق بالمساعدة التقنية المقدمة من نيوزيلندا لصالح مبادرة تعزيز القضاء في منطقة المحيط الهادئ، التي ترمي إلى بناء مجتمعات تنعم بقسط أوفر من الإنصاف من خلال دعم المحاكم في ١٤ دولة من الدول الجزرية في منطقة المحيط الهادئ من أجل النظم القضائية الأيسر وصولاً إليها وتميز بالعدالة والكفاءة والتجاوب. واحتتم المناظر عرضه الإيضاحي بالتنويه بأن المساعدة التقنية المقدمة في هذين المثالين أعطت نتائج إيجابية واعدة جداً.

٤٥ - وعرض المناظر من البرازيل ورقة اجتماع قدمتها حكومته عن المساعدة التقنية المقدمة من الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين (CAC/COSP/IRG/2018/CRP.12). وقال إن الفريق العامل قد جمع مدخلات من جميع بلدانه الأعضاء العشرين بشأن الممارسات الجيدة التي يمكن التشارك بها مع البلدان الأخرى بخصوص تنفيذ مواد الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية. وتقرن الورقة بين مختلف أنواع المساعدة التقنية التي يمكن للبلدان العشرين في الفريق أن توفرها لتلبية الاحتياجات المطلوبة التي أُعدت في استعراضات الدورة الأولى. وأفاد بأن البرازيل، بوصفها مشاركة في رئاسة الفريق العامل، قد استخدمت البيانات التي أعدها المكتب عن الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية من أجل تحديد المجالات التي تتيح أكبر عدد من احتمالات تقديم المساعدة التقنية. وأوضح المناظر كيف تُقرن المساعدات التقنية التي يمكن تقديمها بالاحتياجات المطلوبة من المساعدة. وعلاوة على ذلك، أوضح المناظر أن بلدان الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد قد اتفقت على أن تنشر إجاباتها الفردية على الاستبيان المتعلق بالمساعدة التقنية على الإنترنت. وحيث إن البلدان قد اتفقت على ذلك، فقد نُشرت تلك المعلومات في الموقع الشبكي للمكتب في القسم الخاص بالاتفاقية، في إطار الموجزات القطرية في موقعه. وأعرب عن أمله في أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد في توجيه طلبات المساعدة التقنية إلى الدول التي يمكنها توفير الخبرات التقنية اللازمة. وأثناء المناقشة استخدم أحد أفراد الأمانة الاستبيان البرازيلي لتوضيح ما هي أنواع المعلومات التي أتاحت على الإنترنت.

٤٦ - وأثناء النقاش الذي أعقب ذلك، أكد عدة متكلمين على أن المساعدة التقنية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، وهي سمة تتفرد بها هذه الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. كما أكد عدة متكلمين على أن المساعدة التقنية تشكل عنصراً أساسياً في آلية استعراض التنفيذ، وشدوا، في هذا الصدد، على القيمة الهامة للجهود التي يبذلها كل من مكتب المخدرات والجريمة والدول في هذا الشأن. وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة النظر بعين الاعتبار إلى دور ومهام الفريق وفحص عمله، بما في ذلك القيود والصعوبات التي تواجهه، بغية تحديد التدابير المناسبة لتلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في الاستعراضات. واعتبرت إتاحة المساعدة التقنية شرطاً مسبقاً للعديد من الدول لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراضات القطرية.

٤٧- وأشار بعض المتكلمين إلى برامج المساعدة التقنية التي تنفذها بلادهم، في حين بين متكلمون آخرون احتياجات بلادهم من المساعدة التقنية. وأشار أحد المتكلمين إلى أن حكومة بلده قد عملت من قبل على إبرام ترتيبات ثنائية من أجل سد تلك الفجوة في الاحتياجات. ورحب متكلمون آخرون بالمساعدة التقنية التي يقدمها مكتب المخدرات والجريمة في مختلف المجالات، بما في ذلك بناء القدرات.

٤٨- وذكر بعض المتكلمين أن الاشتراطات المنصوص عليها في الاتفاقية قد يكون من تبعاتها أن تجعل التوصيات التي يقدمها الخبراء الحكوميون المستعرضون تتجاوز قدرات الدول الأطراف المستعرضة. وهذه هي الحالة خصوصاً بالنسبة إلى الدول النامية. ووفقاً لرأي متكلم أن لجوء بلد ما إلى إنشاء مؤسسات معينة بما يتماشى مع الاتفاقية لا يضمن تلقائياً أن يكون لدى تلك المؤسسات القدرة التقنية على تنفيذ الولاية المناطة بها. وذكر ذلك المتكلم، على سبيل المثال، كيف أن المجتمعات التي تعتمد على الدفع نقداً تواجه صعوبات في تنفيذ الأحكام المتعلقة باسترداد الموجودات ومكافحة غسل الأموال من الاتفاقية. وأوضح متكلم آخر كيف أن تنفيذ عدد من التدابير الوقائية المعينة، ومنها مثلاً ما يتعلق بتضارب المصالح وإقرارات الذمة المالية وتدابير النزاهة القضائية والشفافية، ما كان ليتحقق لولا المساعدة التقنية التي تلقاها بلده. وذكر أن المساعدة التقنية تتيح التنفيذ الفعال للاتفاقية وتكفل استمرار تطور الآلية.

٤٩- وأعرب أمين المؤتمر عن اتفاقه في الرأي مع المتكلمين الكثر الذين شددوا على أهمية المساعدة التقنية. وأشار إلى الأحكام المحددة المتعلقة بالمساعدة التقنية التي تنص الاتفاقية عليها. وذكر الفريق بأن المساعدة التقنية باتت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بآلية استعراض التنفيذ، عقب القرار الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف باستخدام الآلية لأغراض عدة ومنها تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية. وأكد مجدداً أيضاً أن مكتب المخدرات والجريمة ليس هو الجهة الوحيدة التي تقدم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد. وأشار إلى العروض الإيضاحية والمداخلات المقدمة، فأكد على أهمية المساعدة الثنائية وأهمية العمل الذي تضطلع به الجهات الأخرى المقدمة للمساعدة.

٥٠- وأكد الأمين مرة أخرى على أن من المهم بصفة خاصة توجيه الجهود نحو استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية، واعترف خصوصاً بالجهود التي تبذلها البلدان النامية في إطار الآلية، والتي تمثل استثمارات تفوق بكثير تناسباً استثمارات البلدان المتقدمة النمو. وفي هذا الصدد، أكد مجدداً ضرورة الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة التقنية حتى لا تتسبب تلك الاستثمارات في إحباط توقعات البلدان النامية. كما أكد أن الاحتياجات من المساعدة التقنية التي تستبان من خلال الآلية تُربط بنقاط مرجعية وأن بالإمكان تحقيق نتائج ملموسة من خلال تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وأفاد الأمين بأن الفريق يعتبر منتدى لتنسيق جهود جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وأن من اللازم بذل مزيد من الجهود لتحسين التنسيق وتبادل المعلومات. وكذلك أشار الأمين إلى الإصلاحات التي يضطلع بها الأمين العام للأمم المتحدة، وبين أن مكتب المخدرات والجريمة سيبدل جهوداً للتأكد من أن المواضيع التي لا تزال تناقش داخل الفريق سوف تجد طريقها إلى بنية الدعم الإنمائي الذي سينبثق عن تلك الإصلاحات.

سادساً - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

٥١ - قدّمت الأمانة تحديثاً شفوياً عن الموارد المتاحة من خارج الميزانية والنفقات المتكبّدة من أجل تسيير عمل الدورتين الأولى والثانية لآلية استعراض التنفيذ، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، وكذلك عن النفقات المتوقعة لإتمام الدورة الأولى، وعن النفقات المتوقعة لتسيير العمل خلال السنوات الأربع الأولى من دورة الاستعراض الثانية.

٥٢ - وقد أوضحت الأمانة بأنّ موارد الميزانية العادية والنفقات المتعلقة بآلية استعراض التنفيذ في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سوف تدرج في التحديث القادم بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية لفريق استعراض التنفيذ في دورته التاسعة المستأنفة الثانية. وأكدت الأمانة على أنه، مع صدور قرار الجمعية العامة بإنشاء ثلاث وظائف إضافية في إطار الميزانية العادية، وضع حدّ أقصى لتكاليف الميزانية العادية ولا يمكن زيادتها أكثر من ذلك.

٥٣ - وأعلمت الأمانة الفريق بأنّ مجموع النفقات من خارج الميزانية المتكبّدة من أجل الآلية، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، بلغ ٦٠٠ ٦٩٥ ٩ دولار أمريكي من أجل دعم دورة الاستعراض الأولى و ٥٠٥ ٥٩٤ ٢ دولارات أمريكية من أجل دعم الدورة الثانية.

٥٤ - وبعد أن أعربت الأمانة عن تقديرها للتبرعات والمساهمات العينية المقدمة دعماً للآلية، أعلمت الفريق بأنّ مجموع هذه التبرعات والمساهمات بلغ حتى الآن ٦٠٠ ٩٣٥ ١٤ دولار أمريكي.

٥٥ - واسترعت الأمانة انتباه الفريق إلى الفجوة في التمويل من خارج الميزانية، فأشارت إلى أنّ التبرعات المتلقاة حتى الآن قد غطت تماماً الاحتياجات المقدّرة من الموارد من خارج الميزانية البالغة ٣٠٠ ١١٩ ١٠ دولار أمريكي من أجل إتمام الدورة الأولى، بما في ذلك النفقات المتوقعة. كما ذكرت الأمانة أنّ الاحتياجات المقدّرة من الموارد من خارج الميزانية البالغة ٩٠٠ ١٠ ٤ دولار أمريكي للسنتين الأوليين من الدورة الثانية قد غُطّيت تماماً. وفيما يتعلق بالاحتياجات المقدّرة من الموارد من خارج الميزانية البالغة ٥٠٠ ٤٥٤ ٣ دولار أمريكي للسنتين الثالثة والرابعة من الدورة الثانية، أشارت الأمانة إلى أنّ الفجوة في التمويل بلغت ٦٠٠ ٦٤٨ ٢ دولار أمريكي.

٥٦ - وفي معرض الإشارة إلى المذكورة التي أعدّها الأمانة عن الموارد والنفقات الخاصة بتسيير عمل آلية استعراض التنفيذ (CAC/COSP/IRG/2018/4)، التي قدّمت إلى الفريق في دورته التاسعة، ذكرت الأمانة أنّها قد استعرضت من قبل الاحتياجات المتوقعة من الموارد للسنوات الأربع الأولى من دورة الاستعراض الثانية وخفضتها تخفيضاً كبيراً وأنّ التقديرات المنخفضة أُعدت بناءً على افتراض أنّ العمل سيستمر بتدابير الاقتصاد في التكلفة. وقال ممثل الأمانة في ختام كلمته إنّ من الأهمية القصوى أن يواصل الفريق جهوده الرامية إلى ضمان التمويل الكافي للدورة الثانية بأكملها.

٥٧ - وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للأمانة لإعدادها تقارير مالية منتظمة تسهم في تعزيز شفافية الآلية.

٥٨ - وأكد عدة متكلمين على أهمية آلية الاستعراض وتأثيرها الإيجابي وعلى الحاجة إلى ضمان النجاح في إتمام الدورة الثانية وتوفير التمويل المستدام لها، وبيّنوا أنّ ذلك شرط أساسي من أجل التسيير السلس والفعال لعمل الآلية. وذكّروا بأنّ بلدانهم قدّمت دعماً مالياً إلى الآلية في الماضي

وما زالت تفعل ذلك في الوقت الحاضر. وأعلنوا أنهم سوف يواصلون تقديم التبرعات إلى آلية الاستعراض مع تشجيعهم بقوة الدول الأطراف الأخرى على أن تفعل ذلك أيضاً. ذلك أن ضمان مقومات الاستمرار لدورة الاستعراض الثانية هام جداً للآلية بكليتها، وكذلك لفعالية الاتفاقية.

٥٩- وأعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم لنموذج التمويل المختلط الراهن، حيث تموّل أجزاء من الدعم المقدم للآلية ولتسيير عملها من الميزانية العادية للأمم المتحدة وتموّل أجزاء أخرى من التبرعات، بما يتماشى مع قرار المؤتمر ١/٣ والإطار المرجعي للآلية.

٦٠- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للجهود التي تبذلها الأمانة من أجل تخفيض تكاليف آلية الاستعراض. ومن التدابير الإضافية للتوفير في التكاليف، اقترح المتكلمون حصر عدد اللغات المستخدمة في عمليات الاستعراض، على أساس طوعي، في لغتين؛ وحصر المعلومات المقدمة في قوائم التقييم الذاتي المرجعية في ما هو أساسي مع اجتناب الازدواجية؛ وقيام الدول الأطراف المشمولة بتحملها تكاليف ترجمة وثائق العمل على نحو مباشر. وأشار متكلمون إلى أن هذه التدابير الطوعية لوفّر التكلفة ينبغي ألا تؤثر على نحو يضر بجودة الاستعراضات القطرية أو يقوّض مبدأ تعددية اللغات.

٦١- واقترح أحد البلدان تقليص الاستحقاقات المتعلقة بالاجتماعات التي تعقدتها الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر، ودعا الدول الأطراف إلى النظر في القيمة المتوخاة من عقد دورة مستأنفة ثانية، مشيراً إلى أنه قد لا تكون هناك حاجة لها. ورحّب الأمين بإجراء استعراض للجدول الزمني للاجتماعات الجاري إعداده من أجل دورة المؤتمر المقبلة، وأشار في هذا السياق إلى أن المؤتمر وحده هو الذي يمكن أن يتخذ قراراً بشأن هذه المسألة. وأشار كذلك إلى أن أيّ تقليص للاستحقاقات المتعلقة باجتماعات الهيئات الفرعية لن يؤدي إلى وفورات يمكن إعادة تخصيصها للمؤتمر وهيئاته الفرعية أو لدعم الآلية. وذكر أن الأمانة تنظر في تقصير مدة دورة الفريق التاسعة المستأنفة الثانية وجدول أعمالها، دون المساس بوظائف الفريق وأعماله.

٦٢- وعبر الأمين عن امتنانه للالتزام الدول تجاه آلية استعراض التنفيذ ولما تقدمه من دعم لتسيير عملها، بما يشمل تقديم التبرعات المالية والعينية. وأشار إلى أن الأمانة تواصل النظر في تدابير وفر التكلفة وتنفيذها، مع الالتزام التام بمبدأ تعددية اللغات وضمن مواصلة القيام باستعراضات معمقة ورفيعة الجودة.

سابعاً - مسائل أخرى

٦٣- في إطار هذا البند، ذكر أحد المتكلمين، موضوع إعداد الجدول الزمني لاجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر، وأشار إلى مشروع مجموعة التوصيات غير الملزمة والاستنتاجات، التي تستند إلى الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية خلال دورة الاستعراض الأولى (الوثيقة CAC/COSP/2017/5) والمبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المحمّدة والمحجوزة والمصادرة (الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2018/3)، اللتين نظر فيهما الفريق خلال دورته العادية المعقودة في حزيران/يونيه. والتمس المتكلم توضيحات بشأن جدول الأعمال للدورة التاسعة المستأنفة الثانية ومواعيدها. وأوضح الأمين، في معرض الرد على هذا

الاستفسار، أن الدورة التاسعة المستأنفة الثانية، التي تجري المناقشة حالياً بشأن مدتها، كان قد تقرّر مؤقّتاً موعد عقدها في الأسبوع الموافق ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وذلك لأنها دورة مستأنفة، فجدول أعمالها لن يتغير.

٦٤- وقد عقدت جلسة إحاطة إعلامية للمنظمات غير الحكومية في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ على هامش اجتماع الفريق، تماشياً مع القرار ٦/٤ الصادر عن المؤتمر. وسوف يُتاح للمؤتمر ملخص عن جلسة الإحاطة الإعلامية في ورقة غرفة اجتماع (CAC/COSP/IRG/2018/CRP.11).

ثامناً - اعتماد التقرير

٦٥- في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، اعتمد فريق استعراض التنفيذ تقريره عن أعمال دورته التاسعة المستأنفة الأولى (الوثائق CAC/COSP/IRG/2018/L.1/Add.8 و CAC/COSP/IRG/2018/L.1/Add.9 و CAC/COSP/IRG/2018/L.1/Add.10 و CAC/COSP/IRG/2018/L.1/Add.11)، بصيغته المعدلة شفويّاً.